

اتفاقية

بين

حكومة جمهورية النمسا

وحكومة دولة قطر

في شأن تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب المالي
فيما يتعلق بالضرائب على الدخل وعلى رأس المال

إن حكومة جمهورية النمسا وحكومة دولة قطر،
رغبة منهما في إبرام اتفاقية لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب المالي فيما يتعلق
بالضرائب على الدخل وعلى أرباح رأس المال،
قد اتفقتا على ما يلي:

مادة (1)

الأشخاص الذين تطبق عليهم الاتفاقية

تطبق أحكام هذه الاتفاقية على الأشخاص المقيمين في إحدى الدولتين المتعاقبتين أو في كليهما.

مادة (2)

الضرائب التي تشملها الاتفاقية

1- تطبق هذه الاتفاقية على ضرائب الدخل ورأس المال المفروضة باسم دولة متعاقدة أو أحد أقسامها السياسية الفرعية أو سلطاتها المحلية، بغض النظر عن الطريقة التي تفرض بها تلك الضرائب.

2- تعتبر من ضرائب الدخل ورأس المال جميع الضرائب المفروضة على مجموع الدخل، على إجمالي رأس المال أو على عناصر من الدخل أو رأس المال، بما في ذلك الضرائب المفروضة على الأرباح المحققة من التصرف في الممتلكات المنقولة أو غير المنقولة، والضرائب على إجمالي الأجور أو الرواتب التي تدفعها المشاريع وكذلك الضرائب على زيادة قيمة رأس المال.

3- الضرائب الحالية التي تطبق عليها الاتفاقية هي بشكل خاص:
(أ) في حالة النمسا:

(1) ضريبة الدخل،

(2) ضريبة الشركات،

(3) ضريبة الأراضي،

(4) الضريبة على المشاريع الزراعية والغابات،

(5) الضريبة على قيمة الأراضي غير المشغولة،

(ويشار إليها فيما بعد بـ "الضريبة النمساوية") و

(ب) في حالة قطر:

- الضرائب على الدخل،

(ويشار إليها فيما بعد بـ "الضريبة القطرية").

4- تطبق هذه الاتفاقية أيضاً على أية ضرائب مماثلة أو مشابهة في جوهرها قد تفرض بعد تاريخ توقيع هذه الاتفاقية بالإضافة إلى الضرائب القائمة أو بدلاً عنها. ويتعين على السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين أن تخطر كل منهما الأخرى بأية تغييرات جوهرية يتم إدخالها على قوانينهما الضريبية.

مادة (3)

تعريف عامة

- 1- لأغراض هذه الاتفاقية، وما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:
- (أ) يعني مصطلح " النمسا " جمهورية النمسا،
- (ب) يعني مصطلح " قطر " الأراضي والمياه الداخلية والإقليمية لدولة قطر وقاعها وباطنها، والفضاء الجوي الذي يعلوها والمنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري والتي تمارس عليها دولة قطر حقوقها السيادية واختصاصها القضائي وفقاً لأحكام القانون الدولي وقوانينها وأنظمتها الداخلية،
- (ج) تعني عبارتا "دولة متعاقدة" و"الدولة المتعاقدة الأخرى" النمسا أو قطر حسب ما يقتضيه سياق النص،
- (د) يشمل مصطلح "شخص" أي فرد وشركة وأي مجموعة أخرى من الأشخاص،
- (هـ) يعني مصطلح "شركة" أي كيان اعتباري وأي كيان يعامل ككيان اعتباري لأغراض الضريبة،
- (و) يعني مصطلح "مشروع دولة متعاقدة" ومصطلح "مشروع الدولة المتعاقدة الأخرى" على التوالي مشروع يديره مقيم في دولة متعاقدة ومشروع يديره مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى،
- (ز) يعني مصطلح "النقل الدولي" أي نقل بواسطة سفينة أو طائرة يتولى تشغيلها مشروع يوجد مقر إدارته الفعلية في دولة متعاقدة، إلا إذا كانت السفينة أو الطائرة يتم تشغيلها فقط بين أماكن في الدولة المتعاقدة الأخرى،
- (ح) يعني مصطلح "السلطة المختصة":
- 1) في حالة النمسا، وزير المالية الاتحادي أو من يمثله قانوناً،
- 2) في حالة قطر، وزير الاقتصاد والمالية أو من يمثله قانوناً،
- (ط) مصطلح "مواطن" فيما يتعلق بدولة متعاقدة، يعني:
- 1) أي فرد يحمل جنسية تلك الدولة المتعاقدة، و
- 2) أي شخص اعتباري أو شراكة أو جمعية يستمد وضعه ذلك من القوانين السارية في تلك الدولة المتعاقدة.

2- فيما يخص تطبيق هذه الاتفاقية من قبل دولة متعاقدة في أي وقت من الأوقات، فإن أي مصطلح لم يرد تعريفه فيها، وما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك، يكون له نفس دلالة معناه في ذلك الوقت بموجب قانون تلك الدولة لأغراض الضرائب التي تطبق عليها هذه الاتفاقية، وأي معنى للمصطلح وفقاً للقوانين الضريبية المطبقة في تلك الدولة يسمو على أي معنى معطى له بموجب القوانين الأخرى في تلك الدولة.

مادة (4)

المقيم

- 1- لأغراض هذه الاتفاقية، فإن عبارة "مقيم في دولة متعاقدة" تعني:
- (أ) في حالة النمسا، أي شخص يكون خاضعاً بموجب قوانين النمسا، للضريبة فيها بحكم إقامته أو مقر إدارته أو أي معيار آخر ذي طبيعة مشابهة. ويشمل أيضاً النمسا وأحد أقسامها السياسية الفرعية أو سلطاتها المحلية أو كياناتها القانونية. بيد أن هذا المصطلح لا يشمل أي شخص لا يخضع للضريبة في النمسا إلا فيما يتعلق بالدخل المتأتي من مصادر في النمسا أو رأس المال الموجود فيها، و
- (ب) في حالة قطر، أي فرد يكون له محل سكن دائم، أو مركز مصالحه الحيوية، أو تكون إقامته الاعتيادية في قطر وأي شركة يكون مكان تسجيلها وإدارتها الفعلية في قطر. ويشمل المصطلح أيضاً دولة قطر وأحد أقسامها السياسية الفرعية، أو سلطاتها المحلية أو كياناتها القانونية.
- 2- عندما يكون فرداً ما مقيماً بمقتضى البند (1) من هذه المادة، في كلتا الدولتين المتعاقدين، فإن وضعه يتقرر وفقاً للقواعد التالية:
- (أ) يعتبر مقيماً فقط في الدولة المتعاقدة التي يملك فيها مسكن دائم متاح له، فإذا كان يملك مسكن دائم له متاح له في كلتا الدولتين المتعاقدين، فيعتبر مقيماً فقط في الدولة المتعاقدة التي تكون له فيها علاقات شخصية واقتصادية أوثق (مركز المصالح الحيوية)،
- (ب) إذا تعذر تحديد الدولة المتعاقدة التي يوجد فيها مركز مصالحه الحيوية، أو لم يكن لديه مسكن دائم متاح له في أي من الدولتين المتعاقدين، فإنه يعتبر مقيماً فقط في الدولة المتعاقدة التي يكون له فيها إقامة معتادة،
- (ج) إذا كان له مقر إقامة معتاد في كلتا الدولتين المتعاقدين أو لم يكن له مقر إقامة معتاد في أي منهما، فيعتبر مقيماً فقط في الدولة التي يحمل جنسيتها،
- (د) إذا كان يحمل جنسية كلتا الدولتين المتعاقدين أو لم يكن من مواطني أي منهما، عندئذ يجب على السلطات المختصة في كلتا الدولتين المتعاقدين تسوية هذا الأمر باتفاق مشترك.
- 3- حيثما يتبين وفقاً لأحكام البند (1) من هذه المادة، أن شخصاً من غير الفرد، مقيماً في كلتا الدولتين المتعاقدين، عندئذ يعتبر مقيماً فقط في الدولة التي يوجد فيها مكان إدارته الفعلية.

مادة (5)

المنشأة الدائمة

1- لأغراض هذه الاتفاقية، تعني عبارة "المنشأة الدائمة" المكان الثابت للأعمال الذي يتم من خلاله مزاوله عمل المشروع كلياً أو جزئياً.

2- تشمل عبارة "المنشأة الدائمة" على وجه الخصوص ما يلي:

(أ) مقر إدارة،

(ب) فرع،

(ج) مكتب،

(د) مصنع،

(هـ) ورشة،

(و) مباني تستخدم كمنفذ للبيع،

(ز) مزرعة أو حقل، و

(ك) منجم، بئر نفط أو غاز، محجر أو أي مكان آخر لاستكشاف، أو استخراج أو استغلال موارد طبيعية.

3- تشمل عبارة "المنشأة الدائمة" أيضاً موقع البناء أو مشروع التشييد أو التجميع أو التركيب أو أنشطة إشرافية متعلقة مع مثل هذا الموقع أو المشروع، ولكن فقط حيث يكون مثل هذا الموقع، أو النشاط بها منشأة دائمة فقط إذا امتد مثل هذا الموقع أو المشروع أو الأنشطة لمدة أو لمدد تتجاوز في مجموعها أكثر من ستة أشهر في أي فترة اثني عشر شهراً.

4- بالرغم من الأحكام السابقة من هذه المادة، تعتبر عبارة "المنشأة الدائمة" غير شاملة لما يلي

(أ) استخدام مرافق فقط لغرض تخزين أو عرض أو تسليم البضائع أو السلع العائدة للمشروع،

(ب) الاحتفاظ بمخزون من البضائع والسلع عائدة للمشروع فقط لأغراض التخزين أو العرض أو التسليم،

(ج) الاحتفاظ بمخزون من البضائع والسلع عائدة للمشروع فقط لأغراض التصنيع من قبل مشروع آخر،

(د) الاحتفاظ بمقر ثابت للأعمال فقط لغرض شراء بضائع أو سلع أو لجمع معلومات للمشروع،

(هـ) الاحتفاظ بمقر ثابت للأعمال فقط لغرض مزاوله أي نشاط آخر ذو طبيعة تحضيرية أو مساعدة للمشروع،

(و) الاحتفاظ بمقر ثابت للأعمال فقط للجمع بين أي من الأنشطة المذكورة في البنود من

(أ) إلى (هـ) من هذا البند، شريطة أن يكون مجمل نشاط المقر الثابت للأعمال الناتج عن مثل هذا الجمع ذا طبيعة تحضيرية أو مساعدة.

5- على الرغم من أحكام البندين (1) و (2) من هذه المادة، عندما يتصرف شخص، بخلاف الوكيل ذو الوضع المستقل الذي ينطبق عليه البند (6) من هذه المادة، نيابة عن مشروع

وله سلطة إبرام عقود باسم المشروع يمارسها في دولة متعاقدة بشكل اعتيادي، فيعتبر ذلك المشروع مالكا لمنشأة دائمة في تلك الدولة فيما يخص أي أنشطة يقوم بها ذلك الشخص لصالح المشروع، إلا إذا كانت أنشطة ذلك الشخص مقتصرة على الأنشطة المذكورة في البند (4) من هذه المادة، والتي إذا نفذت من خلال مكان ثابت للأعمال لا تجعل ذلك المكان منشأة دائمة بمقتضى أحكام ذلك البند.

6- لا يعتبر أن لمشروع منشأة دائمة في دولة متعاقدة لمجرد مزاولته الأعمال في تلك الدولة من خلال سمسار أو وكيل عام بعمولة أو أي وكيل آخر ذو وضع مستقل، شريطة أن يكون مثل هؤلاء الأشخاص يعملون في النطاق المعتاد لأعمالهم. لكن عندما تكون أنشطة مثل هذا الوكيل مكرسة بشكل كامل أو شبه كامل للعمل نيابة عن ذلك المشروع وكانت الشروط الموضوعية أو المفروضة بين ذلك المشروع والوكيل في علاقاتهما التجارية والمالية مختلفة عن تلك التي يمكن أن تكون قائمة بين مشاريع مستقلة، فإنه لا يعتبر وكيلاً ذا وضع مستقل ضمن المعنى المقصود في هذا البند.

7- إذا كانت شركة مقيمة في دولة متعاقدة تتحكم، أو تخضع لتحكم، شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى، أو تزاوّل أعمالاً في تلك الدولة الأخرى (سواء كان ذلك من خلال منشأة دائمة أو خلافه) فإن ذلك لا يجعل أيّاً من الشركتين منشأة دائمة للشركة الأخرى.

مادة (6)

الدخل من الأموال غير المنقولة

- 1- الدخل الذي يحصل عليه مقيم في دولة متعاقدة من الأموال غير المنقولة (بما في ذلك الدخل من الزراعة أو الغابات) الكائنة في الدولة المتعاقدة الأخرى، يجوز إخضاعه للضريبة في هذه الدولة الأخرى.
- 2- يكون لعبارة "الأموال غير المنقولة" دلالة المعنى المقصود بها في قانون الدولة المتعاقدة التي توجد بها هذه الأموال المعنية. وفي جميع الأحوال، تشمل هذه العبارة الملكية الملحقة بالأموال غير المنقولة، والمواشي والآلات المستخدمة في الزراعة والغابات والحقوق التي تسري عليها أحكام القانون العام والمتعلقة بملكية الأراضي، وحق الانتفاع بالأموال غير المنقولة والحقوق في المدفوعات المتغيرة والثابتة كمقابل الاستغلال أو الحق في استغلال الرواسب المعدنية والينابيع وغيرها من مصادر الموارد الطبيعية الأخرى، ولا تعتبر السفن والقوارب والطائرات من الأموال غير منقولة.
- 3- تطبق أحكام البند(1) من هذه المادة، على الدخل الناتج من استخدام الأموال غير المنقولة بصورة مباشرة أو من تأجيرها أو استغلالها بأي شكل آخر.

4- تسري أحكام البندين (1) و (3) من هذه المادة، أيضاً على الدخل من الأموال غير المنقولة الخاصة بمشروع ما، وأيضاً على الدخل من الأموال غير المنقولة المستخدمة لأداء خدمات شخصية مستقلة.

مادة (7)

أرباح الأعمال

- 1- تخضع أرباح مشروع تابع لدولة متعاقدة للضريبة فقط في تلك الدولة ما لم يزاول المشروع أعمالاً في الدولة المتعاقدة الأخرى من خلال منشأة دائمة قائمة فيها. فإذا زاول المشروع الأعمال على هذا النحو فإن أرباحه يجوز أن تخضع للضريبة في الدولة الأخرى، ولكن فقط بالقدر الذي يمكن أن ينسب منها إلى تلك المنشأة الدائمة.
- 2- مع مراعاة أحكام البند (3) من هذه المادة، عندما يزاول مشروع تابع لدولة متعاقدة أعمالاً في الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق منشأة دائمة قائمة فيها، تنسب في كل دولة متعاقدة إلى تلك المنشأة الدائمة، الأرباح التي المتوقع تحقيقها فيما لو كان مشروعاً مميزاً أو منفصلاً يباشر نفس الأنشطة أو أنشطة مشابهة في نفس الظروف أو في ظروف مشابهة ويتعامل بشكل مستقل تماماً مع المشروع الذي يعتبر منشأة دائمة له.
- 3- عند تحديد أرباح منشأة دائمة، يسمح بخصم المصروفات التي تحملها المشروع لأغراض المنشأة الدائمة بما في ذلك المصروفات التنفيذية والإدارية العامة التي يتم تحملها، سواء في الدولة التي تقع فيها المنشأة الدائمة أو أي مكان آخر، والمسموح بخصمها وفقاً لأحكام القانون المحلي للدولة المتعاقدة التي تقع فيها المنشأة الدائمة.
- 4- إذا جرى العرف في دولة متعاقدة على تحديد الأرباح المنسوبة إلى منشأة دائمة على أساس تقسيم نسبي للأرباح الكلية للمشروع على مختلف أقسامه، فإن أحكام الفقرة (2) من هذه المادة، لا تمنع تلك الدولة المتعاقدة من تحديد الأرباح التي ستخضع للضريبة على أساس مثل هذا التقسيم النسبي الذي جرى عليه العرف، غير أن طريقة التقسيم النسبي المتبعة يجب أن تؤدي إلى نتيجة تتفق مع المبادئ التي تضمنتها هذه المادة.
- 5- لا تنسب أية أرباح إلى المنشأة الدائمة استناداً فقط إلى قيام هذه المنشأة الدائمة بشراء سلع أو بضائع للمشروع.
- 6- لأغراض البنود السابقة، يتم تحديد الأرباح التي تنسب إلى المنشأة الدائمة بنفس الطريقة سنة بعد أخرى ما لم يكن هناك سبب قوي وكاف لخلاف ذلك.
- 7- حينما تشتمل الأرباح على بنود للدخل تمت معالجتها بشكل منفصل في مواد أخرى من هذه الاتفاقية، فإن أحكام تلك المواد لا تتأثر بأحكام هذه المادة.

مادة (8)

النقل البحري والجوي

- 1- تخضع الأرباح الناتجة من تشغيل السفن أو الطائرات في النقل الدولي للضريبة فقط في الدولة التي يوجد فيها مقر الإدارة الفعلية للمشروع.
- 2- إذا كان مقر الإدارة الفعلية لمشروع نقل بحري يقع على ظهر سفينة فإنه يعتبر موجوداً في الدولة المتعاقدة التي يوجد فيها ميناء تسجيل السفينة، أو إذا لم يكن هناك ميناء تسجيل للسفينة، فيعتبر مقر الإدارة موجوداً في الدولة المتعاقدة التي يكون مُشغل السفينة مقيماً فيها.
- 3- تطبق أحكام البند(1) من هذه المادة، أيضاً على الأرباح الناتجة عن الاشتراك في مجمع (POOL) أو من أعمال مشتركة أو من وكالة تشغيل عالمية.

مادة (9) المشروعات المشتركة

- 1- حيثما:
 - (أ) يساهم مشروع تابع لدولة متعاقدة بصورة مباشرة أو غير مباشرة في إدارة، أو رقابة أو في رأسمال مشروع تابع لدولة متعاقدة أخرى، أو
 - (ب) يساهم نفس الأشخاص بصورة مباشرة أو غير مباشرة في إدارة، أو رقابة، أو في رأس مال مشروع تابع لدولة متعاقدة، ومشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى، وفي أي من الحالتين، إذا وضعت أو فرضت شروط فيما بين المشروعين فيما يتعلق بعلاقتهم التجارية أو المالية تختلف عن تلك التي يمكن وضعها بين مشاريع مستقلة، فإن أية أرباح كان من الممكن أن يحققها أي من المشروعين دون وجود هذه الشروط ولكنه لم يحققها بسبب وجودها، يجوز تضمينها في أرباح هذا المشروع وإخضاعها للضريبة تبعاً لذلك.
- 2- إذا أدرجت دولة متعاقدة ضمن أرباح مشروع تابع لها وأخضعت للضريبة تبعاً لذلك، أرباح مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى، تم إخضاعها للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى، وكانت الأرباح التي تم إدراجها على هذا النحو، أرباحاً كان من الممكن أن تتحقق لمشروع تابع للدولة المذكورة أولاً، إذا كانت الشروط الموضوعية بين المشروعين هي نفسها تلك التي يمكن أن توضع بين مشاريع مستقلة، فإنه يتعين على الدولة الأخرى أن تقوم بإجراء التعديل الملائم لمبلغ الضريبة المفروضة على تلك الأرباح. وعند تحديد ذلك التعديل، يجب أن تراعى الأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية، وتجري السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين التشاور فيما بينهما إذا اقتضت الضرورة ذلك.

مادة (10)**أرباح الأسهم**

- 1- تخضع أرباح الأسهم التي تدفعها شركة مقيمة في دولة متعاقدة إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى، للضريبة فقط في تلك الدولة الأخرى.
- 2- يعني مصطلح "أرباح الأسهم" كما هو مستخدم في هذه المادة، الدخل من الأسهم أو الحقوق الأخرى، التي ليست مطالبات دين والمشاركة في الأرباح، إضافة إلى الدخل من الحقوق الأخرى للشركات الخاضعة لنفس المعاملة الضريبية التي يعامل بها الدخل من الأسهم بموجب قوانين الدولة التي تقيم فيها الشركة الموزعة للأرباح.
- 3- لا تطبق أحكام البند (1) من هذه المادة، إذا كان المالك المستفيد من أرباح الأسهم، كونه مقيماً في دولة متعاقدة، يزاول أعمالاً في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تقيم فيها الشركة الدافعة لأرباح الأسهم من خلال منشأة دائمة تقع فيها، أو يؤدي في الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من مقر ثابت فيها، وكانت الملكية التي تدفع عنها أرباح الأسهم مرتبطة ارتباطاً فعلياً بتلك المنشأة الدائمة أو المقر الثابت. في مثل هذه الحالة، تطبق أحكام المادة (7) أو المادة (14) من هذه الاتفاقية، حسب الحال.
- 4- حيثما تحصل شركة مقيمة في دولة متعاقدة على أرباح أو دخل من الدولة المتعاقدة الأخرى، فإنه لا يجوز لتلك الدولة الأخرى أن تفرض أية ضريبة على أرباح الأسهم التي تدفعها الشركة إلا بقدر ما يدفع من أرباح هذه الأسهم إلى مقيم في تلك الدولة الأخرى أو بالقدر الذي تكون فيه الملكية التي تدفع بسببها أرباح الأسهم مرتبطة ارتباطاً فعلياً بمنشأة دائمة أو مقر ثابت يقع في تلك الدولة الأخرى، كما لا يجوز لها أيضاً إخضاع أرباح الشركة غير الموزعة للضريبة على أرباح الشركة غير الموزعة حتى لو كانت أرباح الأسهم المدفوعة أو الأرباح غير الموزعة تتكون كلياً أو جزئياً من أرباح أو دخل ناشئ في تلك الدولة الأخرى.

مادة (11)**الفائدة**

- 1- تخضع الفائدة التي تنشأ في دولة متعاقدة والمدفوعة إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى، للضريبة فقط في تلك الدولة الأخرى إذا كان مثل هذا المقيم هو المالك المستفيد من الفائدة.

- 2 يعني مصطلح "الفائدة" كما هو مستخدم في هذه المادة، الدخل الناشئ من مطالبات الديون بكافة أنواعها، سواء كانت مضمونة برهن، أو غير مضمونة، وسواء كانت تمنح أو لا تمنح حق المشاركة في أرباح المدين، وعلى وجه الخصوص، الدخل من الأوراق المالية الحكومية والدخل من السندات أو سندات المديونية بما في ذلك المكافآت والعلاوات المتعلقة بهذه الأوراق المالية والسندات وسندات المديونية. ولا تعتبر الغرامات المفروضة على التأخير في الدفع فوائد لأغراض هذه المادة.
- 3 لا تطبق أحكام البند(1) من هذه المادة، إذا كان المالك المستفيد من الفائدة، كونه مقيماً في دولة متعاقدة، يزاول أعمالاً في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تنشأ فيها الفائدة من خلال منشأة دائمة تقع فيها أو يؤدي في تلك الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من مقر ثابت يقع فيها، وكانت مطالبات الديون التي تدفع بسببها الفائدة مرتبطة ارتباطاً فعلياً بتلك المنشأة الدائمة أو ذلك المقر الثابت. في مثل هذه الحالة، تطبق أحكام المادة (7) أو المادة (14) من هذه الاتفاقية، حسب الحال.
- 4 حيثما يتبين، بسبب علاقة خاصة بين الدافع والمالك المستفيد من الفائدة أو بينهما معاً وبين شخص آخر، أن مبلغ الفائدة، مع مراعاة مطالبة الدين الذي تدفع عنها، يتجاوز المبلغ الذي يمكن أن يكون قد تم الاتفاق عليه بين الدافع والمالك المستفيد في غياب مثل هذه العلاقة، فإن أحكام هذه المادة تطبق فقط على القيمة الأخيرة المذكورة. وفي مثل هذه الحالة، ويبقى الجزء الزائد من المدفوعات خاضعاً للضريبة وفقاً لقوانين كل من الدولتين المتعاقبتين، مع ضرورة مراعاة الأحكام الأخرى في هذه الاتفاقية.

مادة (12)

الأتاوات

- 1 يجوز أن تخضع الأتاوات التي تنشأ في دولة متعاقدة وتدفع لمقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى، للضريبة في تلك الدولة الأخرى.
- 2 ومع ذلك، فإن هذه الأتاوات يجوز أن تخضع أيضاً للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تنشأ فيها وذلك وفقاً لقوانين تلك الدولة، ولكن إذا كان المالك المستفيد من الأتاوات مقيماً في الدولة المتعاقدة الأخرى، فإن الضريبة المفروضة يجب أن لا تتجاوز (5) خمسة بالمائة من المبلغ الإجمالي الأتاوات.
- 3 يعني مصطلح "الأتاوات" حسب استخدامه في هذه المادة المدفوعات أيّاً كان نوعها والمستلمة نظير استخدام أو حق استخدام أي حقوق نشر لأعمال أدبية أو فنية أو علمية بما في ذلك الأفلام السينمائية والأفلام والأشرطة والاسطوانات المستخدمة في البث الإذاعي والتلفزيوني، أو أي براءة اختراع، أو علامة تجارية، أو تصميم، أو نموذج، أو مخطط، أو تركيبية أو عملية إنتاجية سرية، أو مقابل استخدام أو الحق في استخدام معدات صناعية أو تجارية أو علمية، أو كمقابل لمعلومات تخص خبرة صناعية أو تجارية أو علمية.

4- لا تطبق أحكام البندين (1) و(2) من هذه المادة، إذا كان المالك المستفيد من الأتاوات، كونه مقيماً في دولة متعاقدة، يزاول أعمالاً في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تنشأ فيها الأتاوات من خلال منشأة دائمة تقع فيها، أو يؤدي في الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من خلال مقر ثابت يقع فيها، وكان الحق أو الملكية اللتان تدفع عنهما الأتاوات مرتبطين ارتباطاً فعلياً بتلك المنشأة الدائمة أو المقر الثابت. في مثل هذه الحالة، تطبق المادة (7) أو (14) من هذه الاتفاقية، حسب الحال.

5- تعتبر الأتاوات أنها نشأت في دولة متعاقدة إذا كان من يدفعها مقيماً في تلك الدولة. ومع ذلك، وحيثما، إذا كان لدافع الأتاوات، سواء كان مقيماً في دولة متعاقدة أم لا، له منشأة دائمة أو مقر ثابت في دولة متعاقدة نشأ بشأنها الالتزام بدفع الأتاوات وتحملت تلك المنشأة الدائمة أو المقر الثابت الأتاوات، فإن تلك الأتاوات تعتبر أنها نشأت في الدولة التي توجد فيها المنشأة الدائمة أو المقر الثابت.

6- حيثما يتبين، بسبب علاقة خاصة بين الدافع والمالك المستفيد، أو بينهما معا وبين شخص آخر، أن مبلغ الأتاوات المدفوعة مع مراعاة الاستخدام، أو الحق أو المعلومات الذي تدفع من أجله يتجاوز المبلغ الذي يمكن أن يكون قد تم الاتفاق عليه بين الدافع والمالك المستفيد في غياب مثل هذه العلاقة، فإن أحكام هذه المادة تطبق فقط على القيمة الأخيرة المذكورة. وفي مثل هذه الحالة، يبقى الجزء الزائد من المدفوعات خاضعاً للضريبة وفقاً لقوانين كل من الدولتين المتعاقدين، مع ضرورة مراعاة الأحكام الأخرى في هذه الاتفاقية.

مادة (13)

الأرباح الرأسمالية

1- يجوز أن تخضع الأرباح التي يحققها مقيم في دولة متعاقدة من نقل ملكية الأموال غير المنقولة المشار إليها في المادة (6) من هذه الاتفاقية، الكائنة في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

2- الأرباح المتحققة من أموال منقولة تشكل جزء من ممتلكات تجارية لمنشأة دائمة يملكها مشروع دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى أو فيما يتعلق بأموال منقولة متعلقة بمقر ثابت متاح لمقيم دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى لغرض أداء خدمات شخصية مستقلة، بما في ذلك الأرباح التي تتحقق من نقل ملكية مثل هذه المنشأة الدائمة (بمفردها أو مع المشروع ككل) أو مثل هذا المقر الثابت، فإنه يجوز إخضاعها للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

3- الأرباح المتأتية من نقل ملكية سفن أو طائرات يتم تشغيلها في مجال النقل الدولي، أو أموال منقولة متعلقة بتشغيل تلك السفن أو الطائرات، تخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي يوجد فيها مقر الإدارة الفعلية للمشروع.

4- تخضع الأرباح المتحققة من نقل أي ملكية غير التي أشير إليها في (1)، (2)، (3) من هذه المادة، للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي يقيم فيها ناقل الملكية.

مادة (14)

الخدمات الشخصية المستقلة

1- يخضع الدخل الذي يحققه مقيم في دولة متعاقدة نظير خدمات مهنية أو أنشطة أخرى ذات طبيعة مستقلة، للضريبة فقط في هذه الدولة، باستثناء في الحالتين التاليتين حيث يجوز أن يخضع هذا الدخل للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى:

(أ) إذا كان لذلك الشخص مقر ثابت متوفر له بصفة معتادة في الدولة المتعاقدة الأخرى لغرض أداء أنشطته، فإنه يجوز في هذه الحالة أن يخضع في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى فقط ذلك الجزء من الدخل الذي ينسب إلى ذلك المقر الثابت، أو

(ب) إذا كانت إقامته في الدولة المتعاقدة الأخرى لمدة أو لمدد تساوي أو تزيد في مجموعها على (183) يوماً خلال أي مدة اثني عشر شهراً تبدأ أو تنتهي خلال السنة الضريبية المعنية، في هذه الحالة، يجوز أن يخضع فقط ذلك الجزء من الدخل الناتج عن أنشطته في الدولة الأخرى للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

2- تشمل عبارة "الخدمات المهنية" بوجه خاص الأنشطة المستقلة في المجالات العلمية أو الأدبية أو الفنية أو التربوية أو التعليمية وكذلك الأنشطة المستقلة التي يزاولها الأطباء والمحامون والمهندسون والمهندسون المعماريون وأطباء الأسنان والمحاسبون.

مادة (15)

الخدمات الشخصية غير المستقلة

1- مع مراعاة أحكام المواد (16)، (18)، (19)، (20) و (21) من هذه الاتفاقية، فإن الرواتب والأجور والمكافآت الأخرى المماثلة التي يكتسبها مقيم في دولة متعاقدة من وظيفة تخضع للضريبة فقط في تلك الدولة ما لم تمارس الوظيفة في الدولة المتعاقدة الأخرى. فإذا تمت مزاوله الوظيفة على هذا النحو، فإنه يجوز إخضاع تلك المكافآت التي تم الحصول عليها من هذه الوظيفة للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

2- على الرغم من أحكام البند (1) من هذه المادة، فإن المكافآت التي يحصل عليها مقيم في دولة متعاقدة من وظيفة تتم مزاولتها في الدولة المتعاقدة الأخرى، تخضع للضريبة فقط في تلك الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً وذلك إذا:

- (أ) تواجد المستفيد في الدولة الأخرى لفترة أو لفترات لا تتجاوز في مجموعها على (183) يوماً خلال أي فترة اثني عشر شهراً تبدأ أو تنتهي في السنة الضريبية المعنية،
- (ب) ودفعت المكافآت من قبل أو نيابة عن صاحب عمل غير مقيم في الدولة الأخرى،
- (ج) ولم تكن المكافآت قد تحملتها منشأة دائمة أو مقر ثابت يملكها صاحب العمل في الدولة الأخرى.
- 3- على الرغم من الأحكام السابقة من هذه المادة، فإن المكافآت المكتسبة من وظيفة تزاوّل على متن سفينة أو طائرة يتم تشغيلها في مجال النقل الدولي يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة التي يقع فيها مقر الإدارة الفعلية للمشروع.
- 4- على الرغم من الأحكام السابقة لهذه المادة، فإن الأجور والرواتب والعلاوات وغيرها من المكافآت التي يتقاضاها موظف في مركز إداري قيادي لشركة خطوط جوية لدولة متعاقدة متواجد بالدولة المتعاقدة الأخرى، تخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي يوجد فيها مقر الإدارة الفعلية للمشروع.

مادة (16)

أتعاب المدراء

يجوز أن تخضع أتعاب المدراء وغيرها من المدفوعات الأخرى المماثلة التي يتقاضاها مقيم في دولة متعاقدة بصفته عضو مجلس إدارة شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى، للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

مادة (17)

الفنانون والرياضيون

- 1- على الرغم من أحكام المواد (7) و (14) و (15) من هذه الاتفاقية، فإن الدخل الذي يكتسبه مقيم في دولة متعاقدة بصفته فناناً كمتلّ مسرحي أو سينمائي أو إذاعي أو تلفزيوني أو موسيقياً أو رياضياً، من أنشطته الشخصية التي يمارسها بهذه الصفة في الدولة المتعاقدة الأخرى، يجوز أن يخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى.
- 2- حيثما يتحقق دخل مقابل أنشطة شخصية يزاولها فنان أو رياضي بصفته المذكورة، وكان ذلك الدخل ليس للفنان أو الرياضي نفسه ولكن لشخص آخر، فإن ذلك الدخل، وبصرف النظر عن أحكام المواد (7) و (14) و (15) من هذه الاتفاقية، يجوز أن يخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تمت فيها ممارسة أنشطة الفنان أو الرياضي.
- 3- يعفى الدخل الذي يحققه مقيم في دولة متعاقدة من أنشطة يمارسها في الدولة المتعاقدة الأخرى على النحو المذكور بالبندين (1) و (2) من هذه المادة، من الضريبة في تلك الدولة

الأخرى إذا كانت زيارته لتلك الدولة الأخرى مدعومة كلياً أو رئيسياً من أموال الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً أو وحدة سياسية فرعية أو سلطة محلية فيها أو كيان قانوني أو مؤسسة معترف بها منظمة غير ربحية، أو تجري وفقاً لاتفاقية أو ترتيب ثقافي بين حكومتي الدولتين المتعاقدين.

مادة (18)

المعاشات التقاعدية والمرتبات العمرية

1- مع مراعاة أحكام البند(2) من المادة (19) من هذه الاتفاقية، فإن المعاشات التقاعدية والمكافآت الأخرى المماثلة والمرتبات العمرية التي تدفع لمقيم في دولة متعاقدة، تخضع للضريبة فقط في تلك الدولة.

2- يعني مصطلح "مرتبات عمرية" مبلغاً محدداً يدفع دورياً في أوقات محددة خلال سنوات الحياة أو خلال فترة محددة أو يمكن تحديدها بموجب التزام بتسديد المبلغ مقابل تعويض كافٍ ووافٍ من المال أو ما يعادله.

مادة (19)

الخدمة المؤداة للحكومة

1- (أ) الرواتب والأجور والمكافآت الأخرى المماثلة، خلاف المعاش التقاعدي، التي تدفعها دولة متعاقدة أو أحد أقسامها السياسية الفرعية، إحدى سلطاتها المحلية أو كياناتها القانونية إلى فرد نظير خدمات قدمها لتلك الدولة أو لأحد أقسامها أو لإحدى سلطاتها أو كياناتها، تخضع للضريبة فقط في تلك الدولة.

(ب) ومع ذلك، فإن مثل هذه الرواتب والأجور والمكافآت المماثلة الأخرى تخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا كانت الخدمات قد تم أدائها في تلك الدولة الأخرى، وكان الشخص مقيماً فيها وكان:

1) أحد مواطني تلك الدولة الأخرى، أو

2) لم يصبح مقيماً في تلك الدولة الأخرى فقط من أجل تقديم الخدمات.

2- (أ) يخضع أي معاش تقاعدي وأي مكافآت مماثلة يدفع من قبل أو من خلال صناديق يتم إنشاؤها من قبل دولة متعاقدة أو أحد أقسامها السياسية الفرعية، أو إحدى سلطاتها المحلية أو كياناتها القانونية إلى فرد نظير خدمات قدمها لتلك الدولة أو لأحد أقسامها أو لإحدى سلطاتها، للضريبة فقط في تلك الدولة.

(ب) ومع ذلك، فإن مثل هذا المعاش التقاعدي يخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا كان الفرد مقيماً فيها، وأحد مواطنيها.

3- تطبق أحكام المواد (15) و (16) و (17) و (18) من هذه الاتفاقية، على الرواتب والأجور والمكافآت الأخرى المماثلة والمعاشات التقاعدية المتعلقة بتأدية خدمات مرتبطة بأية أعمال تمت مزاوتها من قبل دولة متعاقدة أو أحد أقسامها السياسية الفرعية أو إحدى سلطاتها المحلية أو كيان قانوني تابع لها.

مادة (20) الأساتذة والباحثون

1- الفرد الذي يكون أو كان مباشرةً قبيل زيارته لدولة متعاقدة مقيماً في الدولة المتعاقدة الأخرى وتواجد، بناءً على دعوة من حكومة الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً، أو من جامعة أو كلية أو مدرسة أو متحف، أو من أية مؤسسة ثقافية أخرى موجودة في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً، أو بمقتضى برنامج رسمي للتبادل الثقافي في تلك الدولة المتعاقدة لمدة لا تزيد على سنتين متتاليتين فقط لغرض التدريس، وإلقاء المحاضرات أو إجراء بحوث في مثل تلك المؤسسة، يتم إعفاؤه من الضريبة عن المكافآت المتأتية من مثل هذا النشاط في تلك الدولة المتعاقدة.

2- لا تطبق أحكام البند (1) من هذه المادة، على الدخل المتحقق من الأبحاث إذا كانت هذه الأبحاث قد أجريت ليس للمصالح العام ولكن أساساً لمصلحة خاصة لشخص أو أشخاص محددین.

مادة (21) الطلبة والمتدربون

1- المبالغ التي يتسلمها طالب أو متدرب مهني أو متمرّن، يكون، أو كان قبيل زيارته لدولة متعاقدة، مقيماً في الدولة المتعاقدة الأخرى ويتواجد في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً فقط لغرض دراسته أو تدريبه، من أجل مصاريفه وتعليمه أو تدريبه، لا تخضع للضريبة في تلك الدولة، شريطة أن تكون تلك المبالغ ناشئة من مصادر خارج تلك الدولة المتعاقدة.

2- الأجر الذي يتسلمه طالب أو متدرب كان سابقاً يقيم في دولة متعاقدة من العمل الذي كان يمارسه في الدولة المتعاقدة الأخرى، لفترة أو فترات لا تزيد في مجموعها على (183)

يوماً في السنة المالية المعنية، لا يخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى إذا كان العمل ذا صلة مباشرة بدراسته أو تدريبه المهني في الدولة المذكورة أولاً.

3- أما فيما يخص المنح والبعثات الدراسية والمكافآت من الوظيفة التي لا تشملها البند (1) من هذه المادة، فإن الطالب أو المتدرب المهني أو المتمرن المشار إليه في البند (1) من هذه المادة، سوف يحظى إضافة لذلك، أثناء دراسته أو تدريبه بنفس الإعفاءات أو الاستثناءات أو التخفيضات فيما يتعلق بالضرائب التي يحظى بها المقيمون في الدولة التي يقوم بزيارتها.

مادة (22) الدخل الآخر

1- تخضع عناصر دخل مقيم في دولة متعاقدة، أينما تنشأ، والتي لم تتناولها المواد السابقة من هذه الاتفاقية، للضريبة فقط في تلك الدولة.

2- لا تطبق أحكام البند (1) من هذه المادة، على الدخل خلاف الدخل الناتج من أموال غير منقولة كما ورد تعريفها في البند (2) من المادة (6) من هذه الاتفاقية، إذا كان مستلم هذا الدخل، كونه مقيماً في دولة متعاقدة، يزاول أعمالاً في الدولة المتعاقدة الأخرى من خلال منشأة دائمة موجودة فيها أو يؤدي في هذه الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من خلال مقر ثابت فيها، وكان الحق أو الملكية الذي يدفع عنه هذا الدخل يرتبط ارتباطاً فعلياً بهذه المنشأة الدائمة أو المقر الثابت. في مثل هذه الحالة، تطبق أحكام المادة (7) أو المادة (14) من هذه الاتفاقية، حسب الحال.

مادة (23) رأس المال

1- رأس المال المتمثل في الممتلكات العقارية المشار إليها في المادة (6) من هذه الاتفاقية، والمملوكة لمقيم في دولة متعاقدة والواقعة في الدولة المتعاقدة الأخرى يجوز أن يخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

- 2- رأس المال المتمثل في الممتلكات المنقولة التي تشكل جزءاً من الممتلكات لأعمال منشأة دائمة لمشروع تابع لدولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى، أو من ممتلكات منقولة تتعلق بمقر ثابت متاح لفرد مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى لغرض مزاوله خدمات شخصية مستقلة، يجوز أن يخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى.
- 3- رأس المال المتمثل في السفن والطائرات التي تشغل في النقل الدولي، والممتلكات المنقولة المتصلة بتشغيل مثل هذه السفن أو الطائرات، تخضع فقط للضريبة في الدولة المتعاقدة التي يوجد فيها مقر الإدارة الفعلية للمشروع.
- 4- جميع العناصر الأخرى لرأس مال التي يملكها مقيم في دولة متعاقدة تخضع للضريبة فقط في تلك الدولة.

مادة (24)

تجنب الازدواج الضريبي

- 1- عندما يحقق مقيم في دولة متعاقدة دخلاً أو يملك رأس مال يكون وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية خاضعاً للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى، عندئذ فإن الدولة الأولى تسمح:
- (أ) بأن يخصم من ضريبة دخل ذلك المقيم، مبلغاً يساوي مقدار ضريبة الدخل المدفوعة في تلك الدولة الأخرى،
- (ب) بأن يخصم من الضريبة على رأس المال لذلك المقيم، مبلغاً يساوي مقدار الضريبة على رأس المال المدفوعة في تلك الدولة الأخرى.
- ولا يجوز مع ذلك أن يتجاوز مثل هذا الخصم في أي حال من الأحوال، ذلك الجزء من ضريبة الدخل أو ضريبة رأس المال، كما هو محسوب من قبل الخصم الممنوح، والمنسوب، حسب الحال، إلى الدخل أو رأس المال الخاضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى.
- 2- حيثما كان، وفقاً لأي حكم من هذه الاتفاقية، الدخل المتحقق، أو رأس المال المملوك لمقيم في دولة متعاقدة معفاً من الضريبة في تلك الدولة، يجوز لتلك الدولة لدى احتساب مبلغ الضريبة على ما تبقي من دخل ذلك المقيم أو رأس ماله، أن تأخذ في الاعتبار الدخل أو رأس المال المعفي.

المادة (25)

عدم التمييز

- 1- لا يخضع مواطنو دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى لأية ضريبة أو أية متطلبات تتعلق بها، تكون مغايرة أو أكثر عبئاً من الضريبة والمتطلبات المتعلقة بها، والتي يخضع أو يجوز أن يخضع لها في ظروف مماثلة وخاصة فيما يتعلق بالإقامة، مواطنو تلك الدولة المتعاقدة الأخرى. ويطبق هذا الحكم، على الرغم من أحكام المادة (1) من هذه الاتفاقية، أيضاً على الأشخاص غير المقيمين في إحدى الدولتين المتعاقدتين أو في أي منهما.
- 2- يجب عدم فرض ضريبة على منشأة دائمة يملكها مشروع دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى بشكل أقل رعاية في تلك الدولة الأخرى من فرض الضريبة على مشاريع تلك الدولة الأخرى التي تقوم بمزاولة نفس النشاطات. ولا يجوز تفسير هذا الحكم على أنه يلزم دولة متعاقدة بمنح مقيمين من الدولة المتعاقدة الأخرى أية علاوات وإعفاءات وتخفيضات شخصية لأغراض ضريبية بسبب الحالة المدنية أو المسؤوليات العائلية التي تمنحها لمقيميها.
- 3- باستثناء ما ينطبق عليه البند (1) من المادة (9)، أو البند (4) من المادة (11) أو البند (6) من المادة (12) من هذه الاتفاقية، تكون الفائدة والأتاوات وأي مدفوعات أخرى يدفعها مشروع دولة متعاقدة إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى قابلة للخصم لأغراض تحديد الأرباح الخاضعة للضريبة لذلك المشروع تحت نفس الشروط التي ستخصم بها لو أنها دفعت إلى مقيم في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً. وبالمثل، فإن أي ديون للمشروع في دولة متعاقدة على مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى، تكون لغرض تحديد رأس المال الخاضع للضريبة لمثل هذا المشروع، قابلة للخصم وفقاً للشروط نفسها كما لو كان قد تم التعاقد عليها مع شخص مقيم في الدولة المذكورة أولاً.
- 4- مشاريع دولة متعاقدة التي يملك رأسمالها جزئياً أو كلياً أو يسيطر عليه بشكل مباشر أو غير مباشر مقيم أو أكثر في الدولة المتعاقدة الأخرى، يجب أن لا تخضع في الدولة المذكورة أولاً لأية ضريبة أو متطلبات متعلقة بها تكون مغايرة أو أكثر عبء من الضريبة والمتطلبات المتعلقة بها التي تخضع لها أو يجوز أن تخضع لها مشاريع أخرى مماثلة تابعة للدولة المتعاقدة المذكورة أولاً.
- 5- لا يعتبر عدم فرض الضريبة على المواطنين القطريين وفقاً لقانون الضريبة القطرية تمييزاً حسب أحكام هذه المادة.
- 6- تطبق أحكام هذه المادة، بغض النظر عن أحكام المادة (2) من هذه الاتفاقية، على الضرائب من كل نوع وصنف.

مادة (26)

إجراءات الاتفاق المشترك

- 1- حيثما يعتبر مقيم في دولة متعاقدة أن إجراءات إحدى الدولتين المتعاقبتين أو كلاهما تؤدي أو سوف تؤدي فيما يخصه إلى فرض ضريبة غير متفقة مع أحكام هذه الاتفاقية، يجوز له، وبغض النظر عن الحلول التي ينص عليها القانون المحلي في كلتا الدولتين المتعاقبتين، عرض قضيته للسلطة المختصة في الدولة المتعاقدة التي يقيم فيها، أو للسلطة المختصة في الدولة المتعاقدة التي هو من مواطنيها إذا كانت قضيته تدرج تحت الفقرة (1) من المادة (25) من هذه الاتفاقية، ويجب عرض القضية خلال ثلاث سنوات من أول إخطار بالإجراء الناتج عنه فرض ضريبة لا تتفق مع أحكام الاتفاقية.
- 2- يجب على السلطة المختصة، إذا تبين لها أن الاعتراض مسوغاً وإذا لم تكن هي غير قادرة على التوصل إلى حل مرضي، أن تسعى إلى تسوية القضية عن طريق الاتفاق المشترك مع السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة الأخرى، وذلك من أجل تجنب فرض الضريبة بشكل يخالف أحكام هذه الاتفاقية. أي اتفاق يتم التوصل إليه سوف يتم تطبيقه على الرغم من أي حدود زمنية في القانون الداخلي للدولة المتعاقدة.
- 3- يجب على السلطات المختصة في الدولتين المتعاقبتين أن تسعى من خلال الاتفاق المشترك فيما بينهما إلى التغلب على أي صعوبات أو غموض قد ينشأ جراء تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية. كما يجوز لهما التشاور فيما بينهما لإزالة الازدواج الضريبي في الحالات التي لم ترد في هذه الاتفاقية.
- 4- يجوز أن تتصل السلطات المختصة في الدولتين المتعاقبتين مع بعضهما البعض بشكل مباشر، بما في ذلك من خلال لجنة مشتركة تتألف من أنفسهم أو ممثليهم، لغرض التوصل إلى اتفاق في معنى البنود السابقة.

مادة (27)

تبادل المعلومات

- 1- يتعين على السلطات المختصة في الدولتين المتعاقبتين أن يتبادلا المعلومات كلما كان من المتوقع أن يكون ذلك مفيداً لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية، أو لإدارة أو تنفيذ القوانين المحلية الخاصة بالضرائب من أي نوع أو وصف المفروضة باسم الدولتين المتعاقبتين أو وحداتها السياسية الفرعية أو سلطاتهما المحلية، طالما أن تلك الضرائب ليست مخالفة للاتفاقية. ولا تحد المادتان (1) و(2) من هذه الاتفاقية، من تبادل المعلومات.
- 2- تعامل أية معلومات تتلقاها دولة متعاقدة وفقاً للبند (1) من هذه المادة، بسرية بنفس الطريقة التي تعامل بها المعلومات التي يتم الحصول عليها بمقتضى القانون المحلي لتلك الدولة،

ولا يتم الكشف عنها إلا للأشخاص أو السلطات (بما في ذلك المحاكم والهيئات الإدارية) التي تعمل في مجال الربط، أو التحصيل، أو التنفيذ، أو إقامة الدعوى فيما يختص أو يتعلق بالبيت بالطعون المتعلقة بالضرائب المشار إليها بالبند (1) من هذه المادة. وعلى هؤلاء الأشخاص أو السلطات استخدام تلك المعلومات لمثل هذه الأغراض فقط. ويجوز لهم الكشف عن المعلومات في إجراءات المحكمة العلنية أو في الأحكام القضائية.

3- لا يجوز بأي حال من الأحوال تفسير أحكام البندين (1) و (2) من هذه الاتفاقية، بشكل يؤدي إلى إلزام دولة متعاقدة بما يلي:

- (أ) تنفيذ إجراءات إدارية مخالفة للقوانين أو الممارسات الإدارية في تلك الدولة أو في الدولة المتعاقدة الأخرى،
- (ب) تقديم معلومات لا يمكن الحصول عليها بموجب القوانين أو النظم الإدارية المعتادة فيها أو في الدولة المتعاقدة الأخرى،
- (ج) تقديم معلومات من شأنها أن تكشف أسرار التجارة أو الأعمال أو الصناعة أو المعاملات التجارية أو المهنية، أو أي معلومات يكون الكشف عنها مخالفاً للنظام العام.

4- إذا تم طلب معلومة من قبل دولة متعاقدة وفقاً لهذه المادة، يجب على الدولة المتعاقدة الأخرى أن تستخدم إجراءاتها المتبعة لجمع المعلومات للحصول على المعلومة المطلوبة، حتى وإن لم تكن هذه الدولة الأخرى تحتاج تلك المعلومة لأغراضها الضريبية. ويخضع الالتزام الوارد بالجملة الأخيرة إلى الحدود الواردة بالبند (3) من هذه المادة، لكن لا يجوز بأي حال من الأحوال تفسير تلك الحدود على أنها تسمح لدولة متعاقدة أن ترفض تقديم المعلومة فقط لأنه ليس لديها مصلحة محلية في تلك المعلومة.

5- لا يجوز بأي حال من الأحوال تفسير أحكام البند (3) من هذه المادة، على أنه يسمح لدولة متعاقدة أن ترفض تقديم المعلومة فقط لأن المعلومة في حوزة بنك، أو مؤسسة مالية أخرى، أو شخص مسمى أو شخص يتصرف بصفته وكيلاً أو أميناً أو لأن المعلومة تتعلق بحصص ملكية في شخص ما.

مادة (28)

أعضاء البعثات الدبلوماسية والمناصب القنصلية

لا تؤثر أحكام هذه الاتفاقية على الامتيازات المالية الممنوحة لأعضاء البعثات الدبلوماسية أو القنصلية المقررة بموجب القواعد العامة للقانون الدولي أو بموجب أحكام اتفاقية خاصة.

مادة (29)

دخول الاتفاقية حيز النفاذ

1- تخطر كل من الدولتين المتعاقدين الدولة المتعاقدة الأخرى كتابياً، عن طريق القنوات الدبلوماسية باستكمال الإجراءات المطلوبة بموجب قوانينهما لدخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ. وتدخل الاتفاقية حيز النفاذ في اليوم الثلاثين من تاريخ إستلام آخر هذين الإخطارين.

2- تصبح أحكام هذه الاتفاقية سارية المفعول:

(أ) فيما يتعلق بالضرائب المستقطعة من المنبع، بالنسبة إلي المبالغ المدفوعة أو المقيدة في الحساب في أو بعد اليوم الأول من يناير من السنة الميلادية التالية مباشرةً للسنة التي دخلت فيها الاتفاقية حيز النفاذ

(ب) و فيما يتعلق بالضرائب الأخرى، بالنسبة إلى السنوات الضريبية التي تبدأ في أو بعد اليوم الأول من يناير من السنة الميلادية التالية مباشرةً للسنة التي دخلت فيها الاتفاقية حيز النفاذ.

مادة (30)

إنهاء الاتفاقية

1- تبقى هذه الاتفاقية سارية المفعول لحين إنهائها من قبل إحدى الدولتين المتعاقدين. ويجوز لأي من الدولتين المتعاقدين إنهاء هذه الاتفاقية، من خلال القنوات الدبلوماسية، وبواسطة إخطار إنهاء كتابي قبل ستة أشهر على الأقل من نهاية أي سنة ميلادية تبدأ بعد انقضاء فترة خمس سنوات من تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ

2- يتوقف سريان مفعول الاتفاقية:

(أ) فيما يتعلق بالضرائب المستقطعة من المنبع، بالنسبة إلى المبالغ المدفوعة أو المقيدة في الحساب في أو بعد اليوم الأول من يناير من السنة الميلادية التالية مباشرةً للسنة التي تم فيها تسليم الإخطار.

(ب) وفيما يتعلق بالضرائب الأخرى، بالنسبة إلى السنوات الضريبية التي تبدأ في أو بعد اليوم الأول من يناير من السنة الميلادية التالية مباشرةً للسنة التي تم فيها تسليم الإخطار.

إشهاداً على ما تقدم، وقع المفوضان أدناه حسب الأصول المرعية على هذه الاتفاقية. حررت هذه الاتفاقية من نسختين ووقعت في مدينة فيينا بتاريخ 2010/12/30 باللغات العربية والألمانية والإنجليزية، ويكون لكل نسخة منهما ذات الحجية. وفي حال وجود أي إختلاف، يرجح النص المحرر باللغة الإنجليزي.

عن/ حكومة دولة قطر
يوسف حسين كمال

عن/ حكومة جمهورية النمسا
أندرياس شيدر

بروتوكول

عند التوقيع على اتفاقية تجنب الإزدواج الضريبي ومنع التهرب المالي فيما يتعلق بالضرائب على الدخل ورأس المال، في هذا اليوم، والمبرمة بين حكومة جمهورية النمسا وحكومة دولة قطر، اتفق الموقعان أدناه على أن تمثل الأحكام التالية جزء لا يتجزأ من الاتفاقية.

1- فيما يتعلق بالمادة (10)

اتفق الطرفان على أنهما سوف يبدآن مفاوضات لتعديل المادة (10) عن طريق بروتوكول ما إن تبرم النمسا أو تراجع اتفاقياتها لتجنب الإزدواج الضريبي مع بقية الدول الأعضاء في مجلس التعاون لدول الخليج العربية بهدف فرض ضريبة من المصدر بنسبة (15%) على أرباح الأسهم المتأتية من المحافظ.

2- فيما يتعلق بالمادة (27)

(1) تقوم السلطة المختصة في الدولة الطالبة بتقديم المعلومات التالية للسلطة المختصة في الدول المطالبة، وعند قيامها بطلب معلومات وفقاً للاتفاقية، وذلك لإثبات الأهمية المتوقعة للمعلومات لأغراض الطلب:

(أ) هوية الشخص موضوع الفحص أو التحقيق،

- (ب) بيان بالمعلومات المطلوبة بما في ذلك طبيعتها، والشكل الذي ترغب فيه الدولة الطالبة الحصول على المعلومة فيه من الدولة المطالبة،
- (ج) الأغراض الضريبية التي من أجلها طلبت المعلومة،
- (د) الأسس التي تدعو للاعتقاد أن المعلومة المطلوبة موجودة بالدولة المطالبة أو بحوزة أو تحت سيطرة شخص يقع ضمن الإختصاص القضائي للدولة المطالبة،
- (هـ) إسم وعنوان أي شخص يعتقد أنه بحوزته المعلومات المطلوبة،
- (و) بيان بأن الطلب متفق مع القانون والممارسات الإدارية في الدولة الطالبة وأنه لو أن المعلومات المطلوبة كانت ضمن الإختصاص القضائي للدولة الطالبة لكان بإمكان السلطة المختصة في الدولة الطالبة الحصول على المعلومات بموجب قوانين الدولة الطالبة أو ضمن السير العادي للممارسة الإدارية، وأن الطلب متفق مع هذه الاتفاقية،
- (ز) بيان بأن الدولة الطالبة استنفذت كل السبل المتاحة في إقليمها للحصول على المعلومة، بإستثناء تلك التي كانت ستثير صعوبات غير عادية.
- (2) من المفهوم أن تبادل المعلومات المنصوص عليه بالمادة (27) من الاتفاقية، لا يشمل الإجراءات التي تهدف فقط للحصول العشوائي على وثائق للإثبات (حملات صيد).
- (3) من المفهوم أن المادة (27) من الاتفاقية، لا تجبر الدولتين المتعاقدتين على تبادل المعلومات على أساس تلقائي أو آلي.

3- تفسير الاتفاقية

- من المفهوم أن أحكام الاتفاقية التي تمت صياغتها وفقاً للأحكام المماثلة في نموذج اتفاقية منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) بشأن الضرائب على الدخل وعلى رأس المال أو نموذج الأمم المتحدة لاتفاقية تجنب الإزدواج الضريبي من المتوقع بشكل عام أن يكون لها نفس المعنى المعبر عنه في شرح منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية وشرح الأمم المتحدة. ولا يطبق التفاهم الوارد بالجملة السابقة على ما يلي:
- (أ) أي تحفظات أو ملاحظات من قبل أي من الدولتين المتعاقدتين على نموذج منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية أو نموذج الأمم المتحدة أو شرحهما،
- (ب) أي تفسير مخالف في هذا البرتوكول،
- (ج) أي تفسير مخالف تتفق عليه السلطات المختصة بعد دخول الاتفاقية حيز النفاذ.

إشهاداً على ما تقدم، وقع المفوضان أدناه حسب الأصول المرعية على هذا البرتوكول.

حرر هذا البروتوكول من نسختين ووقع في مدينة فيينا بتاريخ 2010/12/30 باللغات العربية والألمانية والإنجليزية، ويكون لكل نسخة منهما ذات الحجية. وفي حال وجود أي إختلاف، يرجح النص المحرر باللغة الإنجليزي.

عن / حكومة دولة قطر
يوسف حسين كمال

عن / حكومة جمهورية النمسا
أندرياس شيدر

